

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

2676-1742:Eissn

حق الدول في ممارسة الحرب وفقا لميثاق الأمم المتحدة

The right of states to wage war in accordance with the Charter of the United

بزيز محمد*

جامعة - زيان عاشور - الجلفة (الجزائر)، m.bziz@univ-djelfa.dz

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ الإرسال: 2022/12/04

* المؤلف المرسل

الملخص:

ورث الاتحاد الروسي العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي عقب تفكك الاتحاد السوفياتي؛ وبذلك يشكل وجوده بهذه الصفة أهمية قانونية وسياسية باعتباره قوة عالمية يقع عليها واجب الالتزام بميثاق الأمم المتحدة، والذي يرمي إلى غاية سامقة هي حفظ السلم والأمن الدولي؛ غير أن الحرب التي باشرها الاتحاد الروسي منذ 2022/02/24 على أحد أعضاء الأمم المتحدة وهي دولة أوكرانيا أثارت تساؤلات المختصين في القانون الدولي حول المبررات القانونية لهذه الممارسة؛ وأعدت الجدل القانوني حول حق الدول في ممارسة الحرب وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولذلك سنحاول تحليل ومناقشة القواعد النظرية في ميثاق الأمم المتحدة التي نظمت هذه الممارسة.

الكلمات المفتاحية: السلم والأمن الدولي؛ ممارسة الحرب؛ المبررات القانونية؛ ميثاق الأمم المتحدة

Abstract :

The Russian Federation inherited the permanent membership UN Security Council after the dissolution of the Soviet Union, Its presence in this capacity, has since then , constituted a legal and political importance as a global power that has the duty abide by the charter of United Nations, whose ultimate aim maintaining international peace and security. however, the fact that the Russian Federation declared war on 24/02/2022, against Ukraine, which is also a member of the United Nations has raised a lot of questions on the part of international law experts on the legal justifications of this practice hence , it has revived the legal debate on the right of states to wage war in accordance with the Charter of the United Nations. Therefore, this paper will try to analyze and discuss the theoretical bases that regulate such practice in light of the Charter of the United Nations.

Keywords: international peace and Security؛ practice war ؛Legal justifications؛ Charter of the United Nations.

مقدمة:

عرف حق الدولة في اللجوء إلى الحرب الكثير من التحولات، فبعد أن كان **حقا مطلقا** للدولة أن تمارسه متى شاءت، على أساس مبدأ السيادة في بداية تشكل قواعد القانون الدولي التقليدي اتجهت الجهود الدولية إلى تنظيم ممارسة هذا الحق دون إلغائه؛ وذلك بالتمييز بين الحرب الدفاعية وحرب الاعتداء ثم جرى العمل على محاولة تقييد اللجوء إلى استعمال هذا الحق من خلال معاهدات الحياد، واستنفاد كل الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية قبل الدخول في حالة الحرب¹، وصولا إلى تجريم استعماله وتجرمه إذا استعمل كوسيلة عدوانية؛ حيث بدأ الحديث عن الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة.

إنّ التطورات التي طرأت على حق الدولة في ممارسة الحرب أملتها الرغبة الملحة والشعور المشترك في حتمية الحد من الحروب، وتوجيه العالم نحو السلام، وتجنب ويلات الحروب وآثارها المدمرة على الإنسان وحضارته، وترسخ

هذا الاقتناع كحتمية بعد الولايات التي عرفها عالمنا المعاصر من جراء قيام الحرب العالمية الثانية (1939م - 1945م)، ليتحقق عمليا بقيام أكبر منظمة دولية عالمية هي الأمم المتحدة والتي شكل ميثاقها من اصطلاحه دستورا علميا غايته حفظ السلم والأمن الدولي؛ وهنا نتساءل: كيف نظم ميثاق الأمم المتحدة حق الدولة في ممارسة الحق في الحرب؟

لبحث هذا التساؤل نحاول التعرض بالتحليل والمناقشة لمفهوم مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، والذي أقره ميثاق الأمم المتحدة في المادة 4/2؛ والعلة من ذلك هي الوقوف على مختلف الرؤى في تفسير هذا المبدأ، وفي ما إذا كان هذا الحظر يتضمن الحرب، ويعتبرها عملا محرما غير مشروع بالمطلق، أم أنه يبيح اللجوء إليها في حالات استثنائية، لتصبح حربا مشروعة، وهذا كله في مبحث أول؛ لنعرج بعدها على دراسة أهم تطور تضمنه ميثاق الأمم المتحدة والمتمثل في حرمان الدول من حقها في اللجوء إلى الحرب، وجعله حقا تنفرد به الأمم المتحدة - من دون أشخاص القانون الدولي الأخرى - من خلال جهازها المتمثل في مجلس الأمن، وبهذا الخصوص نحاول التعرف على كيفية ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه في اتخاذ قرار الحرب - لنصل بعدها إلى مناقشة الاختلاف حول اعتبار الأمم المتحدة طرفا في الحرب الدولية عندما يتخذ مجلس الأمن قرار الحرب استنادا إلى الفصل السابع، مما يستلزم تطبيق قانون الحرب على النزاعات المسلحة التي تكون طرفا فيها، أم أن اختصاصاتها في هذا المجال هي من قبيل التدابير البوليسية، وهو ما سنأتي على بيانه في مبحث ثان.

المبحث الأول: إقرار مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

أصبحت دول العالم وشعوبه بالذهول من جراء الأوهال والويلات التي شهدتها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية (1939م - 1945م)، فهرعت الدول القوية قبل الضعيفة إلى عقد "مؤتمر سان فرانسيسكو" بالولايات المتحدة الأمريكية، لتدارس كيفية إيجاد السبل الكفيلة بجعل مستقبل العالم أكثر أمنا مما كان عليه في السابق، وتفادي اللجوء إلى الحرب كوسيلة في العلاقات الدولية؛ فكان أن توصل المؤتمر في 26 من جوان 1945م إلى إنشاء منظمة دولية عالمية جديدة، عُرفت باسم (منظمة الأمم المتحدة)، لكفالة تنفيذ إرادة المجتمع الدولي في العيش المشترك في ظل أجواء يسودها السلم والأمن، وذلك بالنص على مبادئ هامة، جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، ومنها مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، الوارد ذكره في (الفقرة الرابعة من المادة الثانية) من ميثاق الأمم المتحدة.

منذ إقرار هذا المبدأ عكف الفقه والقضاء الدوليين على تناوله في محاولات جادة لتفسيره وبيان مقاصده القانونية، ومن جهتنا فقد لاحظنا عدم إيراد لفظة حرب في العبارة التي صيغ بها المبدأ على الرغم من الإشارة إليها صراحة في ديباجة الميثاق، والتي جاء فيها (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب)، فلماذا لم يتم حظر الحرب بصريح العبارة؟ وهنا قد يرى بعض الشراح أن الحرب ماتزال - رغم مبدأ الحظر - أمرا مشروعاً...

نجزم بحقيقة ثابتة مفادها أن الحرب - وفقا لمبدأ الحظر - لم تعد أداة لتسوية النزاعات الدولية في القانون الدولي المعاصر على النحو الذي كانت عليه في قواعد القانون الدولي التقليدي، فقد غدت اليوم وسيلة محرمة وغير قانونية²،

وقد يُعزى تفادي استعمال عبارة "اللجوء إلى الحرب" في عبارة الحظر التي جاءت بها (الفقرة الرابعة من المادة الثانية) من ميثاق الأمم المتحدة إلى النقائص المرتبطة بتفسيرها³؛ وبالرجوع إلى مبدأ الحظر فإننا نلاحظ أنه تضمن كل أشكال القوة، والتي كانت ممارستها مباحة قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة، كالأعمال الانتقامية، وهو ما يعبر عن نية واضعي الميثاق في سد الثغرات التي شابت عهد العصبة وميثاق باريس بخصوص هذه الأعمال⁴؛ تلك الثغرات هي التي دفعت الدول إلى العمل من أجل الوصول إلى إقرار التزام عام بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وهو ما تحقق كنتيجة للحرب العالمية الثانية⁵؛ و ننبه هنا إلى أن الإشارة إلى هذا المبدأ العام وإلى وجوب استحداث نظام دائم للسلام قد وردت في (تصريح الأطلسي) عندما أصدره الرئيس الأمريكي "روزفلت"، ورئيس الوزراء البريطاني "تشرشل"، في 14 من أوت 1941م، وانضمت إليه فيما بعد 47 دولة، وقد جاء فيه: "...يتعين على شعوب العالم جميعا أن تنبذ - لأسباب روحية وواقعية - استخدام القوة بشكل نهائي" وهو ما تجسّد بالفعل في ميثاق الأمم المتحدة، والذي دخل حيز النفاذ في 24 من أكتوبر 1945م⁶.

ومن جهة أخرى يرى جانب من الفقه أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها لا يفرق في تحريمه للحرب بين الحرب العدوانية وغير العدوانية، فكل حرب في حكمه محظورة، سواء أكانت حرب اعتداء، تستهدف الحصول على مزايا ومنافع، أو كانت وسيلة لحسم نزاع لم يستطع أطرافه التوصل إلى تسويته بالطرق السلمية⁷؛ لذا نرى أنه من الأجدى مناقشة مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها انطلاقا من الإجابة عن التساؤل المتعلق بالمقصود بالقوة التي قصد ميثاق الأمم المتحدة حظرها، والنطاق والمجال الذي يحظر على الدول استهدافه باستخدام القوة، وكل ذلك في مطلب أول، لنناقش بعدها تساؤلا غاية في الأهمية يتعلق بحرمان الدول من حقها في اللجوء إلى الحرب، وتحريمه استنادا إلى مبدأ الحظر هل هذا التحريم مطلق؟ في مطلب ثان.

المطلب الأول: المقصود بالقوة المحظورة ونطاق حظرها:

يُمكن للقارئ المتأني والمتمعن في الصياغة التي ورد بها نص "المادة 4/2" من ميثاق الأمم المتحدة أن يرتب ما يُحظر على الدول إتيانه كما يلي: - التهديد باستخدام القوة؛
- استخدام القوة: ضد سلامة أراضي دولة ما أو ضد الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة⁸؛

كما يمكنه أن يستخلص ملاحظتين رئيسيتين: تتمثل **الملاحظة الأولى** في أن حظر استخدام القوة أو التهديد بها قد جاء شاملا، فهو لم يتضمن الاستخدام الفعلي للقوة فحسب بل التهديد بها أيضا؛ أما **الملاحظة الثانية** فتتمثل في أن النص نص عام، يخاطب جميع الدول بما فيها الدول غير الأعضاء⁹؛ أي أنه من النصوص العالمية، على الرغم من أن الميثاق معاهدة دولية، لا يلزم إلا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لكن المتفق عليه في الفقه والقضاء الدوليين ومن خلال الممارسة أن هذا النص عالمي، يفرض على كل الدول أن تلتزم به، مهما كان مركزها القانوني¹⁰؛ سواء أكانت دولا أعضاء أو غير أعضاء في الأمم المتحدة، معترف بها أو غير معترف بها، جماعات سياسية أو كائنات أخرى، فأحكام النص هي من القانون الدولي العرفي، والقواعد الواردة فيه هي قواعد آمرة¹¹؛

أما بخصوص القوة المحظور استخدامها بموجب نص "المادة 4/2" من ميثاق الأمم المتحدة، فقد اختلف الفقه الدولي بشأنها، وذهب في اتجاهين رئيسيين: اتجاه التفسير الواسع واتجاه التفسير الضيق.

الفرع الأول: اتجاه التفسير الواسع: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى القول بأن القوة المحظورة هي القوة المسلحة، وكل أشكال الضغط الاقتصادي والسياسي والدبلوماسي وغيرها¹²، ويعتمد هؤلاء على الأسانيد الآتية:

أ- أن "الفقرة الرابعة من المادة الثانية" لم تحدد المقصود بالقوة المحظورة، وإنما اشترطت عدم مساسها بالسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي للدول، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وعليه فالقوة المسلحة ليست وحدها من يحدث ذلك، فممارسة الضغوط مهما كان نوعها ضد دولة ما قد يؤدي إلى المساس بالسيادة الإقليمية للدول، واستقلالها السياسي، بل قد تخالف حتى مقاصد الأمم المتحدة.

ب- بالقياس على أحكام "المادتين 41 و42" من ميثاق الأمم المتحدة، واللذان تخصصان التدابير غير العسكرية و العسكرية التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها، يمكن اعتبار التدابير الاقتصادية من قبيل صور استخدام القوة.

ج- الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبارها مفسرة للميثاق، تتماشى مع التفسير الواسع ومنها على سبيل المثال:

- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها و سيادتها، رقم 2131 الصادر في 31 من ديسمبر 1965م.

- إعلان مبادئ القانون الدولي، المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، رقم 2625 الصادر في 24 من أكتوبر 1970م.

- تقرير اللجنة الخاصة بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وقد ورد في وثيقة العمل المقدمة للجنة من دول الانحياز، أن استعمال القوة أو التهديد بها، لا يشمل القوة المسلحة فحسب، بل جميع أشكال القسر، الاقتصادي والسياسي، واللجنة أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 01 من ديسمبر 1977م.

د - ما ورد في المادتين "18 و19" من ميثاق منظمة الدول الأمريكية، بخصوص حظر لجوء أعضائها إلى وسائل الضغط الاقتصادي والسياسي في علاقاتها المتبادلة¹³.

هـ - القوة المنصوص على حظرها في (الفقرة الرابعة من المادة الثانية) تختلف عن القوة المسلحة المنصوص عليها في "المادة 51" من ميثاق الأمم المتحدة، فلو كان في نية واضعي الميثاق قصر معنى القوة على النواحي العسكرية لقرنوها بكلمة المسلحة¹⁴.

و- التفسير الواسع (للفقرة الرابعة من المادة الثانية) يتفق مع آراء قضاة محكمة العدل الدولية في رأيهم الاستشاري بشأن نفقات الأمم المتحدة سنة 1962م¹⁵.

الفرع الثاني: اتجاه التفسير الضيق:

يحصّر أصحاب هذا الاتجاه ومنهم "رونزتي" القوة المحظورة "بموجب الفقرة الرابعة من المادة الثانية" في القوة المسلحة دون غيرها¹⁶؛ ويسوق هؤلاء الأسانيد الآتية:

- أ - أن لفظ القوة يفيد القوة المسلحة استنادا إلى ديباجة الميثاق ونص "المادة 44" من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ب - رفض الاقتراح الذي تقدمت به البرازيل في "مؤتمر سان فرانسيسكو" بأن يدرج في صياغة "المادة 4/02" اعتبار الضغوط الاقتصادية من قبيل الاستخدام غير المشروع للقوة¹⁷؛
- ج - الأعمال التحضيرية التي جرى فيها الإعداد لميثاق الأمم المتحدة تفيد انصراف نية المؤتمرين إلى معنى القوة المسلحة¹⁸؛
- د - الضغوط الاقتصادية وغيرها، تعتبر أمرا ضروريا، لإحداث التوازن في العلاقات الدولية¹⁹.

فميل من جهتنا إلى الرأي الذي يأخذ بالتوسع في تفسير القوة المحظورة؛ ذلك ليس في كون جسامه الضغوط الاقتصادية أو غيرها أن تعادل القوة المسلحة فحسب، بل إن تعبير: «... أو علي أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»، الوارد في نهاية المادة 2/4 يفيد **قطعا** ومن دون شك تحريم اللجوء إلى ممارسة مثل هذه الضغوط؛ والتي من شأن ممارستها أن تكون سببا في إذكاء روح التنازع، والزيادة في درجة الاحتقان والعداء بين الدول في علاقاتها المتبادلة وهو أمر قد يفتح المجال إلى الدخول في حروب.

انتهينا من الاختلاف الدائر حول القوة المحظور استخدامها أو التهديد بها، لننتقل إلى مناقشة نطاق الحظر الذي اشترطت المادة 2/4 عدم المساس به، والمتمثل في سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وبمفهوم المخالفة فإن صور استخدام القوة الأخرى التي لا تستهدف هذا النطاق تكون مشروعة ولا يقع على الدول الالتزام بالامتناع عنها²⁰؛ وهذا الاتجاه يأخذ بالتفسير الضيق أي أنه يجعل الالتزام وفقا على النطاق المنصوص عليه، والسند في ذلك أن المادة 2/4 جعلت اصطلاح (ضد سلامة الأراضي) يرد مباشرة بعد كلمة القوة، باعتبارها جملة واحدة دون فاصل بينهما مما يدل على حصر الحظر على الحالات المشار إليها في النص فحسب²¹؛ أضف إلى ذلك تطابق هذا التفسير مع نص "المادة 7/02"²²، وعليه فإن هذا الاتجاه يحاول تفسير (الفقرة الرابعة من المادة الثانية) بمفهوم المخالفة؛ بمعنى أنه يجوز استخدام القوة أو التهديد باستخدامها إذا كان ذلك لا يمس السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما²³؛ أما الاتجاه الثاني - وهو الغالب - فيأخذ بالتفسير الواسع "للفقرة الرابعة من المادة الثانية" إذ يرى بأن الحظر لا يقتصر على سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي فحسب، بل يمتد ليشمل كل ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدولي، ويستند القائلون بهذا الرأي إلى قرارات الأمم المتحدة المنددة باستخدام القوة في العلاقات الدولية²⁴

ونحن في تقديرنا نرى وجوب الأخذ بالتفسير الواسع، فأى استخدام للقوة من شأنه أن يمس السلم والأمن الدولي يسري عليه الحظر حتى ولو كان اللجوء إلى استخدام القوة يجري تنفيذه من طرف مجلس الأمن نفسه، فهو ملزم بإمعان النظر في مختلف القضايا الدولية التي تثير توتر العلاقات الدولية، وألا يلجأ إلى استخدام القوة إلا إذا دعت المصلحة العليا في حفظ السلم والأمن الدولي إلى ذلك، أما إذا وُجد بأن استخدام القوة قد يضر بهذه المصلحة فعليه أن يعدل عن ذلك، ففي اعتقادنا أن مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية يخاطب من حيث الأصل الجماعة الدولية ككل بما فيها الأمم المتحدة، فالميثاق عندما خولها استخدام القوة لا يعني ذلك أنها أصبحت في حلٍ من مبدأ الحظر، فصلاحيه استخدام القوة الممنوحة لمجلس الأمن جاءت على سبيل

الاستثناء، وفي حالات محددة، أما فيما عداها، فالأمم المتحدة ما هي إلا شخص من أشخاص القانون الدولي، يقع عليها من الالتزامات ما يقع على بقية الأشخاص الأخرى.

إن الطبيعة القانونية المادة 2/4 تؤكد بأنها من النظام العام الدولي، وذلك على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة نفسه يعلو على أي التزام أو معاهدة دولية عقدت أو ستعقد بين الدول أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، فالخطر الذي أقرته "الفقرة الرابعة من المادة الثانية" يمثل قاعدة قانونية دولية ملزمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، كاستثناء من مبدأ نسبية أثر المعاهدات لتعلقه بالحفاظ على السلم والأمن الدولي، والذي يشكل غاية الجماعة الدولية، فالخطر قاعدة آمرة²⁵؛ حيث لا يمكن تعديلها إلا بموافقة المجموعة الدولية حسب ما نصت عليه "المادة 53" من اتفاقية قانون المعاهدات لسنة 1969م²⁶

المطلب الثاني: الحرب المشروعة في ميثاق الأمم المتحدة:

لئن كانت "المادة 4/02" من ميثاق الأمم المتحدة قد حظرت اللجوء إلى الحرب، وكل أشكال استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية فإن التساؤل يثار بخصوص الحالات التي يكون فيها قرار اللجوء إلى الحرب مشروعاً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعد استثناء من قاعدة حظر استخدام القوة، وهنا نحاول التركيز على بيان الحالات التي يُشرع فيها اللجوء إلى الحرب بقرار من الأمم المتحدة.

الفرع الأول: استخدام القوة ضد دول المحور*:

ورد هذا الاستثناء في نص المادة 1/53 ونص المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر بعض من الفقه أن هذا الاستثناء فقد أهميته بانضمام دول المحور إلى الأمم المتحدة²⁷، وهذه الدول هي: (إيطاليا - ألمانيا - اليابان)²⁸، فقد جاء في نص المادة 1/53 مايلي: "يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه؛ أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة الثانية من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول...". أما المادة 107 من ميثاق الأمم المتحدة فجاء نصها كمايلي: "ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل".

الفرع الثاني: استخدام القوة تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي:

يعود استخدام مصطلح الأمن الجماعي إلى نهاية الحرب العالمية الثانية؛ حيث ظهر تيار فكري قانوني يبحث في كيفية تطبيق الأمن الجماعي وتلافي الحرب، وكان من نتائج هذا الفكر بروز نظريات الردع والتوازن والحرب الاستباقية²⁹؛ ويراد بمعنى استخدام القوة تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي تلك الإجراءات التي يقرها مجلس الأمن، وفقاً لنصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا نص "المادة 42"، وواقع الأمر أن نظام الأمن الجماعي - ممثلاً في أعمال القمع العسكرية - لم يعهد به ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن وحده، فعندما نستقرئ الفقرة

الأولى من المادة 53 نجد بأن التنظيمات والوكالات الإقليمية يمكن لها مباشرة تلك الأعمال بإشراف ومراقبة مجلس الأمن ذاته؛ متى رأى مجلس الأمن حاجته إليها، وعليه فإن التنظيمات والوكالات الإقليمية نفسها لا يجوز لها الاضطلاع بهذه المهمة من تلقاء نفسها، وبمعنى أصح فإن دورها يرتبط بتطبيق مفردات السياسة العامة التي يرتئها على سبيل التخصيص مجلس الأمن³⁰، وما يهئنا من اختصاصات ذات الصلة ذلك الاختصاص باللجوء إلى ممارسة وسيلة الحرب، والذي أصبح وفقا على الأمم المتحدة دون غيرها، والموكل إلى أحد أهم أجهزتها وهو مجلس الأمن، لذا سنفرد لممارسة هذا الاختصاص وتوضيحه المبحث الموالي.

المبحث الثاني: مجلس الأمن كجهة اختصاص في اتخاذ قرار الحرب:

يُشكل استحداث جهاز مجلس الأمن في الأمم المتحدة نقطة تحول كبرى في القانون الدولي والعلاقات الدولية، بالنظر إلى المهام المسندة إليه في حفظ السلم والأمن الدولي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى كونه جهة مركزية تناط بها عالميا وحصرا - دون غيرها - سلطة اتخاذ قرار الحرب في الحالات التي حددها ميثاق الأمم المتحدة؛ هذه المركزية في اتخاذ قرار الحرب تكون قد قضت على ذلك الوضع اللامركزي في ممارسة قرار الحرب، والذي ظلت تمارسه الدول منفردة، في ظل قواعد القانون الدولي قبل قيام نظام الأمم المتحدة، فمجلس الأمن المتمتع بعضوية محدودة، من شأنه أن يعمل باستمرار وفعاليتها، لأنه يلقي الدعم الكامل من أعضاء الأمم المتحدة، فهو ينوب عنهم - بموافقتهم - في حفظ السلم والأمن الدولي "المادة 24" من ميثاق الأمم المتحدة، وما يعزز هذا الدور، تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها، وفقا لما جاء به الميثاق في "المادة 25" ميثاق الأمم المتحدة، حتى ولو لم توافق بعض الدول الأعضاء على هذه القرارات³¹، وبذلك يكون الميثاق الأممي قد أعطى مجلس الأمن اختصاصا محددًا وعلى سبيل الحصر في حفظ السلم والأمن الدولي³²، ويجد هذا الاختصاص أساسه القانوني في أحكام الفصل السابع من الميثاق الأممي، وهنا نتساءل عن الحالات التي تستوجب من مجلس الأمن العمل بأحكام الفصل السابع، وكيف يتخذ قراره بالشروع في التدابير العسكرية. وهو ما نحاول استعراضه في المطلب الموالي.

المطلب الأول: الحالات التي تخول لمجلس الأمن اتخاذ قرار الحرب وتدابيره في معالجتها:

تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام "المادتين 41 - 42"، حفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه ». يشير النص إلى الحالات التي تسمح لمجلس الأمن بمباشرة العمل بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي حالات ثلاث (تهديد السلم - الإخلال بالسلم - وقوع عمل من أعمال العدوان)، ويلاحظ أن الميثاق الأممي لم يتطرق إلى تحديد المقصود بكل حالة - من الحالات الثلاث السابقة - على حده، ولم يأت على التمييز بينها، بل التزم الصمت.³³

يكون تهديد السلم عند التهديد باستخدام القوة أو الاستعداد لخوض حرب ضد دولة أخرى، وهناك من يضيف حالات أخرى كازدياد درجة التخلف، وانتهاك حقوق الإنسان، وتدفق اللاجئين بسبب الحروب الأهلية. أما الأوضاع التي تشكل إخلالا بالسلم فيرى "رايت كوينس" بأنها تتمثل في أعمال العنف التي تجري بين قوات مسلحة تابعة لحكومات شرعية أو واقعية، وراء حدود معترف بها دوليا، ففي قرار لمجلس الأمن في 15 من جوان

1948م رقم 54 - يخص القضية الفلسطينية- اعتبر مجلس الأمن عدم الالتزام بوقف إطلاق النار إخلالا بالسلم، كما اعتبر غزو قوات كوريا الشمالية لأراضي كوريا الجنوبية سنة 1950م إخلالا بالسلم، وفي ما يتعلق بالعدوان فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يعط تعريفا له، ورغم ذلك فقد حاولت الجمعية العامة التكفل بذلك، فأصدرت في 14 من ديسمبر 1974م القرار رقم 3314 الذي عرف العدوان، بأنه كل استخدام للقوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة.³⁴

الفرع الأول: التدابير المتضمنة استخدام القوة:

تناولتها المواد من 42 إلى 47 من ميثاق الأمم المتحدة، وهي تمثل حلولاً للوضعيات التي يواجهها مجلس الأمن في مهمته المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدولي، فقد يجد مجلس الأمن نفسه أمام حالة عدوان واقع من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، وقد يجد نفسه أمام حرب أهلية، فيصبح لزاماً عليه العمل بالتدابير العسكرية.³⁵ وفي ذلك تنص المادة 42 على ما يلي: « إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أول لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى، بطريق القوات الجوية، أو البحرية، أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"»، وهذا هو النص الذي يسمح لمجلس الأمن باللجوء إلى قرار الحرب، وهنا نتساءل: هل يمكن لمجلس الأمن اللجوء إلى قرار الحرب مباشرة، دون العمل بالتدابير المؤقتة وغير العسكرية؟ في هذه المسألة اتجاهاً، يرى الاتجاه الأول: بأن مجلس الأمن له الحرية المطلقة في اختيار التدابير المناسبة، تماشياً مع سلطته التقديرية، وعليه فهو غير ملزم بالتدرج الوارد في المادتين 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة، ويعلل هؤلاء رأيهم بالأزمة الكورية، حيث لجأ مجلس الأمن إلى تفعيل التدابير العسكرية، دون اللجوء إلى التدابير غير العسكرية، ويذهب الاتجاه الثاني: إلى وجوب العمل بالتدابير غير العسكرية أولاً، وإن ثبت فشلها، يمكن آنذاك العمل بالتدابير العسكرية، ذلك لأن التدابير العسكرية يتطلب الإعداد لها وقتاً طويلاً، واتفاقات مع الدول بغية تشكيل القوات المطلوبة³⁶، ومن جهتنا نرى بأن طبيعة النزاع وظروفه وحساسيته هي التي يتوقف عليها العمل بالتدابير غير العسكرية أو العسكرية، فالأصل هو التدرج، والاستثناء هو الاختيار.

الفرع الثاني: النظام القانوني لاستخدام القوة بواسطة مجلس الأمن:

عندما يقرر مجلس الأمن اللجوء إلى تدابير القمع العسكرية، فإننا ننبه أن هذه التدابير تتخذ باسمه، ولا تنسب إلا إليه وحده - على الرغم من أن القوات التي يستخدمها، تأتي من مساهمة الدول بوحدها من قواتها المسلحة - أضف إلى ذلك أنها تعمل تحت إمرته، وتتلقى التعليمات منه حصراً، والحكمة من ذلك، ضمان حياد هذه القوات، ومراقبة تقيدها بالهدف الذي من أجله لجأ مجلس الأمن إلى استخدام القوة العسكرية³⁷، وقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة في "المواد من 43 إلى 47" منه بوضع تنظيم مفصل للوسائل التي يتعين على مجلس الأمن اتباعها لتكوين قوات مسلحة تعمل تحت إمرته، كما وضع كيفية قيادته وتوجيهه لها، ويُلاحظ أن هذه المواد - رغم أهميتها - لم

يُقدر لها أن تطبق عمليا بالنظر إلى واقع الحرب الباردة، والاختلاف حول تطبيقها بين الاتحاد السوفيتي سابقا، والدول الغربية، وقد وصف الأستاذ "كوليار" تلك المواد بأنها "قطعة في متحف المنظمة"³⁸.

وبخصوص كيفية تنفيذ قرارات مجلس الأمن باستخدام القوة، ظهرت أثناء انعقاد "مؤتمر سان فرانسيسكو" ثلاثة اتجاهات؛ يرى الاتجاه الأول وجوب إنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية ويسمو عليها؛ أما الاتجاه الثاني فقد دعا إلى وضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي؛ في حين اقترح الاتجاه الثالث تكليف الجيوش الوطنية بالتعاون في ما بينها لتحقيق أغراض الأمم المتحدة، وقد رُفض اقتراح الاتجاه الأول، لأنه يمس بمبدأ السيادة، وكذلك رفض اقتراح الاتجاه الثاني لأنه سبق وأن جرى العمل به في إطار عصبة الأمم، وثبت فشله، ليستقر رأي الدول الأعضاء على الاقتراح الثالث، والذي تم تنظيم أحكامه في المواد من 43 من 47 من ميثاق الأمم المتحدة³⁹؛ وهو ما سنوضحه بإيجاز في الجزئيات الآتية:

أولا تشكيل قوات دولية مسلحة:

تنص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الأولى والثانية على مايلي:

« . يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ الأمن والسلم الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه، وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ذلك حق المرور.

. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم».

يُستخلص من الفقرتين وجود التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بوضع ما يلزم من القوات المسلحة تحت تصرف مجلس الأمن، استنادا إلى اتفاقات خاصة تبرم لهذه الغاية، كما أن عمل هذه القوات يكون تحت إدارة وإشراف ورقابة مجلس الأمن دون سواه،⁴⁰ ونظرا لكون الاتفاق أو الاتفاقات المشار إليها، قد يتطلب تنفيذها وقتا طويلا، فقد أوردت المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة حكما انتقاليا، يُمكن مجلس الأمن من تنفيذ إجراءات القمع التي يعهد بها للقوات الدولية المسلحة⁴¹، ويُلاحظ أن مجلس الأمن في قرار له في 16 من فيفري 1946م قد وجه طلبا إلى لجنة أركان الحرب من أجل دراسة نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد رفعت اللجنة تقريرها إلى المجلس في 30 من أفريل 1947م تضمن مقترحاتها بشأن المبادئ العامة التي تحكم تنظيم القوات المسلحة، وجاء التقرير في 41 مادة، نالت 25 مادة منه الموافقة بالإجماع، وأهم ما جاء في التقرير هو التأكيد على ضرورة أن تتألف القوات المسلحة من وحدات القوات المسلحة الوطنية، وأن يراعى في ذلك الوزن الأدبي، والقوة السياسية التي تكمن وراء أي قرار يتخذه المجلس باستخدام القوة⁴²، ويُلاحظ عمليا أن الاتفاقات - بين الدول الأعضاء و مجلس الأمن- التي نصت عليها المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة بشأن إنشاء قوات دولية مسلحة لم تبرم حتى الآن؛ نظرا لعدم اتفاق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على صيغة ملائمة حول إنشاء هذه القوات، ومادام ذلك لم يتم حتى الآن فكيف يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ قراره باللجوء إلى الأعمال الحربية استنادا إلى المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة⁴³؛ ومن جهة أخرى، فالاتفاقات التي نصت عليها المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة لم تتحقق إلى الآن،

وهي اتفاقات لا بد منها، كي يتسنى لمجلس الأمن مباشرة التدابير العسكرية، وتعد هذه الاتفاقات من قبيل المعاهدات الدولية، التي تخضع لإجراءاتها لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ وهنا يثار التساؤل:

كيف يمكن لمجلس الأمن إبرام معاهدات دولية على الرغم من أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية؟

الجواب: أن مجلس الأمن يعمل بالنيابة عن الأمم المتحدة، ويعد نص المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة دليلاً على قيام فكرة النيابة؛ وعليه فإن دخول مجلس الأمن في معاهدات دولية يتوقف على قرار بأغلبية 09 من أعضائه، بما في ذلك الدول دائمة العضوية⁴⁴.

ثانياً إشراف مجلس الأمن على تنفيذ قراراته باستخدام القوة:

يجوز لمجلس الأمن أن يكلف كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو بعضهم، بتنفيذ قراراته المتعلقة باستخدام القوة، وفقاً للمادة 48 من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك لأن مجلس الأمن قد يرى أن بعض الدول أقدر على تنفيذ هذه القرارات من غيرها، لقرابها من موطن النزاع، أو لإمكاناتها العسكرية، وقد دعا مجلس الأمن بريطانيا سنة 1966م إلى منع وصول البترول إلى ميناء "ميرا" في موزنبيق، لتفادي وصوله براً إلى روديسيا، وقد قامت بريطانيا بتفتيش السفينة اليونانية "مانويلا"، ولم يثر ذلك اعتراض أو احتجاج اليونان، لعلمها أن ذلك يأتي تطبيقاً لقرار صادر من مجلس الأمن، وينبغي أن نشير إلى أن هذا التكليف يبقى دائماً تحت رقابة وإشراف مجلس الأمن، الذي بإمكانه كذلك أن يعهد بتنفيذ قراراته باستخدام القوة إلى إحدى المنظمات والوكالات الإقليمية، تطبيقاً لنص المادة 53 من الميثاق الأممي⁴⁵.

وجدير بالذكر - حسب الرأي الراجح في الفقه الدولي - أن هناك فرقا بين المنظمات الإقليمية والأحلاف العسكرية، لذا فإن حلف وارسو (سابقاً) والحلف الأطلسي وحلف جنوب شرق آسيا لا تعتبر منظمات إقليمية؛ بل أداة من أدوات توازن القوى، تقوم العلاقة بينها على التضاد والمصالح الضيقة، فكيف يمكن القول بأنها تقوم على فكرة الأمن الجماعي⁴⁶.

وثمة تساؤل مهم هل عدم تطبيق "المادة 43" من ميثاق الأمم المتحدة يحول دون لجوء مجلس الأمن إلى العمل بالتدابير الواردة في المادة 42؟ لقد دلت الممارسة الدولية العملية أن مجلس الأمن يمكن له أن يرخص لدولة ما باستخدام القوة، كما حدث في أزمة "روديسيا" حين رخص لإنجلترا بقراره الصادر في 19 من أبريل 1966م بتفتيش السفن الموجودة في أعالي البحار، والتي تحمل مواد بترولية مصدرة إلى "روديسيا"⁴⁷، وفي قضية نفقات الأمم المتحدة رأت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 10/07/1962م أن ميثاق الأمم المتحدة لم يترك لمجلس الأمن عاجزاً عن التصرف في مواجهة أية حالة طارئة عند عدم التوصل إلى اتفاقات بموجب المادة 43 منه، مما جعل بعض الشراح يرى إمكانية تطبيق المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة من دون الحاجة إلى العمل بالمادة 43 من الميثاق نفسه، وحثتهم في ذلك عدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يربط بين المادتين 42 و 43، كما أن المادة 42 لم تشر صراحة إلى المادة 43⁴⁸.

بقي لنا أن نلفت الانتباه إلى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين نص المادة 43 ونص المادة 47؛ فالمادة 43 تشترط - كما أسلفنا - تكوين قوات دولية مسلحة لتنفيذ قرار مجلس الأمن باستخدام القوة المسلحة، بينما تنص المادة 47

على وجوب إنشاء لجنة من أركان الحرب على اعتبار أن مجلس الأمن جهاز سياسي، يحتاج في مباشرته للعمل العسكري جهازا عسكريا متخصصا، يبني الاستراتيجيات، ليقرها مجلس الأمن فيما بعد، وعليه فمشروعية اللجوء إلى قرار الحرب من خلال مجلس الأمن، لا تكتمل إلا بإنشاء هذه اللجنة، كما أن الحكمة من وجودها تظهر في كونها جهازا محايدا ومستقلا، من شأنه ضمان توجيه الحرب المعلنة باسم الأمم المتحدة إلى تحقيق أهدافها، بعيدا عن أهواء الدول ونزعاتها المختلفة⁴⁹.

بهذا نكون قد وضّحنا بشيءٍ من التبسيط والإيجاز الأحكام المتعلقة بممارسة مجلس الأمن لاختصاصه باتخاذ قرار الحرب، وهنا نتساءل: هل حدث وأن مارس مجلس الأمن مثل هذا الاختصاص . متبعا في ذلك النظام القانوني الذي سبقت مناقشته ؟

هناك من يرى بأن ذلك لم يحدث إلى اليوم، بسبب ظروف الحرب الباردة بعد سنة 1945م، هذا من جهة، ومن جهة أخرى استئثار الولايات المتحدة الأمريكية بإدارة الأزمات الدولية، وفق أصول نظامها العالمي الجديد، منذ سقوط الاتحاد السوفيتي في مطلع التسعينيات من القرن العشرين وإلى يومنا هذا، فعلى الرغم من وجود مناسبتين كان بإمكان مجلس الأمن اتخاذ قراراته بخصوصهما، تأسيسا على المادة 42، إلا أن ذلك لم يحدث، والمناسبتان تتعلقان بالأزمة الكورية* سنة 1950م، واحتلال العراق للكويت في 02 من أوت 1990م، حيث كان تأسيس مشروعية الحرب فيهما مبني على أساس المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحديدًا على "الدفاع الشرعي الجماعي"⁵⁰، ففي حرب تحرير الكويت، فإن القوات التي شاركت فيها لم يتم تكوينها بقرار من مجلس الأمن، وإنما كان ذلك بواسطة تحالف دولي قاده الولايات المتحدة الأمريكية⁵¹ ولا بأس من أن نشير إلى معضلة أخرى تجعل مجلس الأمن عاجزا عن ممارسة اختصاصه بإصدار قراراته المرتبطة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهي معضلة استعمال "حق الفيتو" من قبل أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، ففي هذه الحالة يمكن للجمعية العامة تطبيق "قرار الاتحاد من أجل السلام"، والذي تم استحداثه بمناسبة الأزمة الكورية سنة 1950م، وحمل آنذاك الرقم 377⁵²، وهناك من يعتبر هذا القرار بأنه يمثل تغييرا في الاختصاص المتعلق باستخدام القوة⁵³. وقد أصدر مجلس الأمن بمناسبة الأزمة الكورية . في فترة مقاطعة الاتحاد السوفيتي لجلسات المجلس احتجاجا على إشراك مندوب الصين الوطنية في أعمال المجلس . قرارات مشكوك في مشروعيتها، إلا أن عودة الاتحاد السوفيتي إلى جلسات المجلس، في وقت كانت الحرب قد بدأت بقرار من مجلس الأمن، وتولت قيادتها الولايات المتحدة الأمريكية، هذه العودة تعذر معها اتخاذ ما يلزم من قرارات لمواصلة الحرب ضد كوريا الشمالية، فبادر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية "دين أتشيسون Dean Acheson"، إلى إقحام الجمعية العامة في المسألة، لانتزاع قرار منها يسمح بمواصلة الحرب، وهو ما تحقق في 03 من نوفمبر 1950م، واصطلح على تسميته "قرار الاتحاد من أجل السلام" والذي طعن الاتحاد السوفيتي في مشروعيتها، ونشير إلى أنه تكرر اللجوء إلى هذا القرار في أزمات دولية أخرى، أهمها العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956م⁵⁴، والأزمة المغربية المترتبة عن التدخل العسكري السوفيتي في المجر سنة 1956م، وأزمة الكونغو سنة 1960م⁵⁵.

نخلص إلى القول أن لمجلس الأمن وحده سلطة التقدير في وقوع الحالات التي جاء النص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتطلب منه العمل بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن جانب آخر فهو وحده صاحب الاختصاص في اتخاذ قرار الحرب، بموجب المادة 42 من الميثاق، وما يجعلنا نصف لجوءه إلى التدابير العسكرية بأنه يمثل قرار حرب، ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 47: «تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن، وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي، ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها، ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع». إن تشكيل هذه اللجنة تحت مسمى " لجنة الحرب " يدل قطعاً على أن مجلس الأمن عندما يلجأ إلى التدابير العسكرية بصدد نزاع ما، فإن قراره بالعمل يمثل هذه التدابير يعتبر قرار حرب، كما أن عمل القوات الدولية المسلحة تحت سلطته وإشرافه ورقابته، يثبت بأنه جهة مركزية عليا عالمياً يناط بها وحدها. دون أشخاص القانون الدولي. اتخاذ قرار الحرب باسم الأمم المتحدة، ومشروعية ذلك كله تتوقف على تطبيق الإجراءات الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بالتدابير العسكرية، وهنا يبرز التساؤل بخصوص طبيعة النزاع المترتب عن العمل بالتدابير العسكرية، وهو ما سنوضحه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للتدابير العسكرية لمجلس الأمن:

اختلف الفقه الدولي في تكييفه لطبيعة التدابير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن عملاً بأحكام المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، هل تعد من قبيل النزاعات المسلحة؟؛ في هذه المسألة اتجاهاً نفضل تناوله في فرعين.

الفرع الأول: التدابير العسكرية بقرار من مجلس الأمن الدولي تعبر عن حالة نزاع دولي مسلح:

يرى القائلون بهذا الرأي بأن العمل بالتدابير العسكرية التي تتخذ بقرار من مجلس الأمن الدولي يجعلنا أمام حالة نزاع مسلح دولي؛ حيث يذهب الأستاذ "محمد طلعت الغنيمي" إلى وصف الحالة التي تنشأ عن اللجوء إلى التدابير العسكرية بأنها حالة حرب، ويبرر ذلك بأن الجماعة الدولية تعرف فكرة الجيش الدولي تحت إمرة منتظم عالمي، وأن المفهوم التاريخي للحرب يتمثل في استخدام القوة المادية بين الوحدات البشرية المختلفة، بغض النظر عن تشكيلها السياسي، ويقول: «إننا لو نظرنا إلى السيادة من زاويتها القانونية، فهي في رأيي عدل الأهلية في القانون الخاص، لما صعب علينا أن نقر للمنتظم الدولي، الذي يسمح له دستوره بذلك، بأهلية شن الحرب.»⁵⁶، وبما أن الأمم المتحدة منظمة دولية، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، فمن الممكن تصورها - عند مباشرتها للأعمال الحربية - طرفاً من أطراف قانون الحرب، أو ما يصطلح علي (قانون النزاعات المسلحة)، ومن ثمة فهي ملزمة بقواعد قانون الحرب، فإذا كان ولا بد من وجوب مراعاة مبادئ الإنسانية في الحروب من جانب الدولة المعتدية، فمن باب أولى وجوب مراعاتها من طرف الأمم المتحدة، وهي تحاول ردع المعتدي بالقوة بما يحفظ السلم والأمن الدولي⁵⁷.

ومن الذين يؤيدون وصف التدابير العسكرية بأنها حرب، الأستاذ "محمود خيرى بنونة"، وفي ذلك يقول: «إن استخدام القوة المسلحة بواسطة الأمم المتحدة، طبقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، يجب ألا يتعارض

مع قواعد قانون الحرب.»، ويشاطره الرأي " جيرهارد"، الذي يرى بأن قواعد الحرب تطبق بالتساوي على الأطراف المتنازعة، حتى ولو كانت أطرافها تعمل تحت قيادة دولية⁵⁸.

الفرع الثاني: التدابير العسكرية بقرار من مجلس الأمن الدولي لاتعبر عن حالة نزاع دولي مسلح:

يُنكر القائلون بهذا الرأي وصف النزاع المسلح أو الحرب على التدابير العسكرية التي تقوم بها الأمم المتحدة عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن مؤيدي هذه النظرة الأستاذ "عبد العزيز سرحان"، حيث يعتبر تلك التدابير مجرد عمليات عسكرية، هدفها استتباب النظام داخل الجماعة الدولية، وهي تقترب من حيث طبيعتها من العمليات التي يقوم بها البوليس لمنع ارتكاب الجرائم داخل الدولة، ويؤيده في ذلك الأستاذ "الشافعي محمد بشير"⁵⁹.

إنّ مثل هذا التوجه كان من الممكن قبوله لو أن لمجلس الأمن قواته الخاصة التي تأتمر بأمره مباشرة، وكانت هناك جهة قضائية، تتولى بيان الحقوق وتحديد المسؤوليات⁶⁰؛ أضف إلى ذلك أن التدابير العسكرية تستخدم فيها أسلحة عصرية، برية وبحرية وجوية، لمواجهة دول معتدية، تملك بدورها إمكانات عسكرية، ومن ثمة فلا يمكن اعتبار تلك التدابير أعمالاً بوليسية، كما لا يمكن القبول بوصفها نزاعاً مسلحاً، ويمكن أن ندلل على ذلك في نقطتين:

- من حيث الهدف: النزاع المسلح هدفه تحقيق مصالح تتعلق بالدول المتحاربة، أما الهدف من اللجوء إلى التدابير العسكرية، فهو تحقيق مصلحة عامة، وهي حفظ السلم والأمن الدولي؛

- من حيث إرادة الدول في اللجوء إلى القوة: في النزاعات المسلحة الدول هي التي تختار بإرادتها استخدام القوة، أما في نظام الأمن الجماعي، فإن الدول المشاركة لا تندفع إلى استخدام القوة إلا بتكليف من مجلس الأمن، وبناء عليه قد تجد هذه الدول نفسها في مواجهة دول تربطها معها صداقة أو تحالف، أو ما إلى ذلك⁶¹. الخاتمة:

إنّ المتمعن في نص المادة 4/02 ونص المادة 51 ونصوص المواد من 42 إلى 47 من ميثاق الأمم المتحدة، لا يمكنه أن يستخلص فحسب وصول المجتمع الدولي في عصر التنظيم - من خلال الأمم المتحدة - إلى حظر وسيلة الحرب باعتبارها أحد أهم وسائل استخدام القوة في العلاقات الدولية وإنما يمكنه أن يستخلص مسألة أخرى غاية في الأهمية تتعلق بمن له الحق في اللجوء إلى الحرب، والحالات التي تميز له ذلك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛ فنصوص المواد الأربعة المذكور توضح هذه المسألة بجلاء، فهي تؤكد أن الحق في اللجوء إلى الحرب تملكه وتنفرده به جهة وحيدة فقط هي الأمم المتحدة دون سواها، ولا يمكن لها أن تمارسه إلا في حالات محددة نظمها الميثاق، أما الدول منفردة أو مجتمعة، فليس لها الحق في اللجوء إلى الحرب إلا دفاعاً عن نفسها، في حالة تعرضها لعدوان يهدد وجودها وبقائها، وهذه هي الحالة الوحيدة التي يُشرع فيها للدول الحق في اللجوء إلى الحرب خارج الأمم المتحدة، وما عداها فهو عدوان، لا يمكن لأي كان أن يجد له أساساً يبرر مشروعيتها، هذه أهم نتيجة يمكن لنا الجزم بها، وهناك نتائج أخرى نختصرها في النقاط الآتية:

- عرفت ممارسة الحرب تطوراً لافتاً، من حق مطلق في قواعد القانون الدولي التقليدي، إلى حق مقيد فمنظم قبل قيام الأمم المتحدة، وصولاً إلى انتزاع هذا الحق من قبل الأمم المتحدة وجعله وفقاً عليها باستثناء حالة الدفاع عن النفس.

- ينبغي التمييز بين الأساس والسبب في الحديث عن مشروعية أي ممارسة في القانون، حيث لاحظنا أن بعض الدول - وهي تحاول تبرير حروبها - خارج إطار الأمم المتحدة، تتذرع بالإرهاب، الإنسانية، امتلاك أسلحة الدمار الشامل... الخ، وفي الحقيقة فإن السبب شيء و الأساس شيء آخر مختلف تماما عنه، فكما هو ثابت فإن الأساس الوحيد الذي يُميز للدول اللجوء إلى الحرب بمفردها، دون انتظار قرار بذلك من الأمم المتحدة، هو الدفاع عن النفس ضد عدوان قائم وحال يستهدف بقاءها ووجودها.

- القواعد المعاصرة في القانون الدولي حققت نتائج جد مهمة في موضوع المسؤولية الدولية عن الحرب العدوانية، خاصة في شقها الجنائي، إذ بات المسئولون عن اقرار جرمية الحرب العدوانية محل متابعة من قبل القضاء الدولي الجنائي، الذي لا يعتد لا بالصفة الرسمية لهؤلاء ولا بالحصانة التي يحضون بها، والملفت أن القضاء الدولي الجنائي قد قطع شوطا كبيرا في بناء مؤسساته وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

- الحرب التي شنتها روسيا على أوكرانيا قياسا على الطرح القانوني الذي بيناه في هذا المقال هي حرب غير مشروعة مثلها مثل الحرب التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها على العراق في 2003/03/20 م ، وكل المبررات التي تم تقديمها لا تشكل أساسا قانونيا لتبرير هذه الحرب، أضف إلى ذلك أنها تمت من دون قرار صادر عن الأمم المتحدة، وعليه فهي حرب عدوانية، تستوجب قيام المسؤولية الدولية.

- ينبغي أيضا على الدول أن تبدي حرصها على احترام الأمم المتحدة، والتمسك بنظامها، وأن يتم ذلك عمليا بالاتفاق على التزامات جديدة، تفرض على الدول واجب دعم الأمم المتحدة وعدم اللجوء إلى الحرب من دون الرجوع إليها.

الهوامش:

¹ Pierre - Marie Dupuy, Droit international public, DALLOZ, 14édition, 2018, P 663.

² محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 15.

³ محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة . التطورات الحديثة."، عشرية من العلاقات الدولية، كتاب جماعي، المدرسة الوطنية للإدارة، منشورات مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 35.

⁴ ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 98.

⁵ حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 74.

⁶ إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 164.

⁷ المرجع نفسه، ص 166.

⁸ مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص 37.

⁹ ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دون سنة طبع، ص 37.

¹⁰ محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلم من خلال نظام الأمم المتحدة". التطورات الجديدة، المرجع السابق، ص 36.

¹¹ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 175.

¹² إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي (النظرية العامة)، دار الفكر العربي، 1975م، ص 222-223؛ وبغرض التوسع في موضوع الضغوط الاقتصادية، أنظر رسالة الدكتوراه القيمة للدكتور بوكرا إدريس، بعنوان: الضغوط الاقتصادية الفردية في العلاقات بين الدول دراسة على ضوء الممارسة الأمريكية للضغط الاقتصادي، جامعة الجزائر، 1995م.

¹³ مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص 38-39.

¹⁴ ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 418.

- 15 مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص 38-39.
- 16 محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي (القسم الثالث، الأمم المتحدة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م، ص 526.
- 17 مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص 40.
- 18 محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، 526 - 527.
- 19 ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 419.
- 20 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 226.
- 21 ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 420.
- 22 مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 40.
- 23 إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص 421.
- 24 ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 421* سبقت الإشارة إلى بعض من هذه القرارات، في معرض الحديث عن اتجاه التوسع في معنى القوة المحظورة.
- 25 مصطفى أحمد أبو الخير، مستقبل الحروب، المرجع السابق، ص 43.
- 26 محمد بوسلطان، "حماية الأمن والسلام من خلال نظام الأمم المتحدة بالتطورات الجديدة"، المرجع السابق، ص 36.
- * هذه الدول كانت أعداء في الحرب العالمية الثانية لدول الحلفاء، ودول الحلفاء هي المنتصرة في (ح ع 2)، وهي التي بادرت إلى إنشاء الأمم المتحدة.
- 27 ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 425.
- 28 إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص 225.
- 29 أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص 353.
- 30 حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 89.
- 31 عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث (دراسة تحليلية وتطبيقية)، عمان، دون سنة طبع، ص 97.
- ³² Emmanuel Decaux, Droit International Public, DALLOZ, 1997, P116.
- 33 حسام أحمد محمد هندواوي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، 1994، ص 71.
- 34 حسام أحمد محمد هندواوي، المرجع السابق، ص 75-77.
- 35 محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 622.
- 36 ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 286.
- 37 محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 623.
- 38 محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام. الجماعة الدولية. منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة 6، 2000م، ص 121-123.
- 39 ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 303-304.
- 40 محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 189.
- 41 ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 305.
- 42 علي ناجي صالح الأعوج، الجزاء الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مجموعة رسائل دكتوراه، جامعة القاهرة، دون سنة طبع، ص 592-593.
- * لم يتم العمل بمقتراحات لجنة أركان الحرب، كما أن هذه اللجنة فقدت وجودها، أنظر في ذلك: علي ناجي صالح الأعوج، المرجع نفسه، ص 593.
- 43 محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 625.
- 44 علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 594-595.
- 45 ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 307-308.
- 46 عبد الله محمد آل عيون، المرجع السابق، ص 127.
- 47 ممدوح شوقي مصطفى كامل، المرجع السابق، ص 488.
- 48 محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 191.

- 49 علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 597 . 598* في تفاصيل الأزمة الكورية التاريخية والقانونية من البداية إلى النهاية، أنظر: ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 512 . 520.
- 50 حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 90 ، 91 . وأنظر فيما يعزز ذلك: محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 188 . 189.
- 51 محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 142.
- 52 أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص 468.
- 53 Emmanuel Decaux, Droit International Public , OP,CIT, p116.
- 54 محمد سامي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 134 . 137.
- 55 المرجع نفسه، تمميش ص 137.
- 56 ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 38.
- 57 حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 23 . 24.
- 58 ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 39.
- 59 المرجع نفسه، ص 39 . 40.
- 60 علي ناجي صالح الأعوج، المرجع السابق، ص 513.
- 61 عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص 40 . 42.